.

بلا نزاع فإن شكوا فعلوا ما شاؤوا من المقام أو إلقاء نفوسهم في الماء .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين وغيرهم وعنه يلزمهم المقام نصره القاضي وأصحابه .

قلت وهو الصواب .

وقال بن عقيل يحرم ذلك وحكاه رواية عن أحمد وصححها .

قوله ويجوز تبييت الكفار بلا نزاع .

ولو قتل فيه صبي أو امرأة أو غيرهما ممن يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم .

قوله ولا يجوز إحراق نحل ولا تغريقه بلا نزاع .

وهل يجوز أخذ شهده كله بحيث لا يترك للنحل شيء فيه روايتان وأطلقهما في المغني والشرح والبلغة والفروع .

إحداهما يجوز قدمه في الرعايتين والحاويين .

والثانية لا يجوز .

قوله ولا عقر دابة ولا شاة إلا لأكل يحتاج إليه .

يعني لا يجوز فعله إلا لذلك وهو المذهب قدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والزركشي وجزم به في المحرر وغيره وهو ظاهر كلام الخرقي .

وعنه يجوز الأكل مع الحاجة وعدمها في غير دواب قتالهم كالبقر والغنم وجزم به بعضهم واختاره المصنف والشارح وذكرا ذلك إجماعا في دجاج وطير .

واختارا أيضا جواز قتل دواب قتالهم إن عجز المسلمون عن سوقها ولا يدعها لهم وذكره في المستوعب وجزم به في الوجيز .

قال في الفروع وعكسه أشهر .

قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه الزركشي .

وقال في البلغة يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال وجزم به المصنف